الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تقتصر فإذا وهب الأب لابنه شيئا فله أن يعتصره منه ولا كذلك إذا تصدق عليه ثانيهما أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة وحكمها الندب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى إن الله أن أمر بالعدل والإحسان النحل وقوله وآتى المال على حبه البقرة وفي الحديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لماحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والإجماع على يتقبلها بيمينه ثم يربيها لماحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره فإن مات الواهب قبل أن تحاز عنه فهي ميراث يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث لأنه خرح مخرح الوصية إن كان لغير وارث لأن الوصية للوارث غير جائزة أي غير نافذة أي فهي باطلة وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه والهبة لصلة الرحم أي الهبة للمحم لأجل صلته أو لفقير حكمها كالصدقة لا ابتداء عطية منه والهبة الصلة والهبة للفقير فإنهما